والقول الاول ضعيف جدا والثالث مشكل واعلم ان ماء الاستنجاء النقي هو دون
لكنه ليس كسائر افراد الغسالة في الحكم من الاجتناب عنها فيجوز مباشرته ولا اشكال
فيه وانما الاشكال في طهارته وقد اختلف الاصحاب فيه والمعتمد عندي هو القول
بالطهارة ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره ما لم يتفاحش بحيث يخرج عن
اسم الاستنجاء ولا بين الغسلة الاولى والثانية وقيل لا فرق بين الطبيعي وغيره والا
لاحوط الاجتناب عن غسالة غير الطبيعي وهل الماء الذي يطهر به مخرج الغير كالمريض
والطفل والمجنون وما لا يؤكل لحمه من الحيوانات يثبت له الحكم المذكور ام لا فيه اشكال
والتحقيق انه ان كان مما يطلق عليه لفظ الاستنجاء حقيقة وكان فردا غير نادر له فلا
جار اثبات الحكم المذكور به والا فمراعات الاحتياط اولى ولا يلحق بماء الاستنجاء غسالة
النجس الخارج من السبيلين غير البول والغائط واشترط في ثبوت الحكم المذكور لماء
الاستنجاء امور منها عدم تغير لونه او طعمه او ريحه بالحدث المستنجى منه وهذا الشرط مما
ذكره المعظم وتامل فيه بعض المتاخرين وليس في محله بل الحق صحة هذا الشرط نعم يمكن
الحكم باغتفار ما يلزم تغيره عادة في الجملة ومنها عدم وقوعه على نجاسة خارجة
وهذا الشرط مما ذكره المعظم ولا اشكال فيه ومنها عدم انفصال اجزاء من النجاسة
متميزة وهذا الشرط ذكره جماعة ويستفاد من اخرين انكاره والاحوط مراعاته ومنها
سبق الماء على اليد في ملاقات النجاسة فلو سبقه تنجس الماء وهذا الشرط صرح
به بعض والاكثر على عدم اعتباره وهو المعتمد ولكن مراعات الاحتياط اولى ومنها
عدم زيادة وزنه وهذا الشرط قد ذكره بعض والحق انه ليس بشرط كما هو مختار الاكثر
لكن مراعاته احوط واذا شك في تحقق الشرط المعتبر فالاصل طهارة الماء مطلقا وان حصل

الظن

الظن بنجاسته ولكن مراعات الاحتياط ح اولى وان قلنا بان ماء الاستنجاء نجس معفو
عنه فالذي يقتضيه الاصل ح لزوم الاجتناب ولكنه بعيد جدا واذا تحقق الشرط
المعتبر جاز ازالة الخبث بماء الاستنجاء على القول بطهارته واما على القول بالعفو عنه
فينبغي الحكم بعدم الجواز وهل يجوز رفع الحدث به مع تحقق الشرط المعتبر قيل لا
وفيه نظر ولكن الاحوط مراعاته ولا اشكال في انه مع ذلك لا يتحقق ما فيه مطلقا وهل
يجوز شربه واستعماله كاستعمال المياه الطاهرة اولى الاقرب الاول على المختار من كونه
طاهرا واما على القول بالعفو فيحتمل الامران ولكن الظاهر من جماعة ثبوت الاول على هذا
ايضا ولا اشكال في ان ماء البئر ينجس باستيلاء عين النجاسة وتغيرها على احد اوصافه الثلثة
اعني اللون والطعم والرائحة وكذا كل ماء ينجس بذلك وهل ينجس كل ماء لم ينجس
بالملاقات باستيلاء المتنجس على احد اوصافه الثلثة الاقرب العدم وفاقا للاكثر وقيل
ينجس به ايضا وهو احوط والماء القليل الذي ينجس بالملاقات للنجاسة اذا استعمل
في رفع الحدث الاكبر الذي هو الجنابة ولم ينجس وهل يجوز استعماله ثانيا في رفع
الحدث الاصغر والاكبر ويصح رفعهما به او لا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب
الاكثر الى ان ذلك يجوز فيكون الماء المفروض مطهرا للحدثين كغيره من المياه المطهرة
لهما وذهب جماعة الى انه لا يجوز وانه لا يكون الماء المفروض مطهرا للحدثين والمسئلة
محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيهما ولكن القول الاول هو الاقرب وقد صرح
بعض القائلين به باستحباب ترك استعمال هذا الماء وان قلنا بعدم جواز استعمال هذا
فهل يلحق به الماء الكثير اذا اغتسل فيه الجنب ارتماسا وترتيبا ولا فيجوز الغسل ولغيره
الاغتسال فيه وغيره ورفع الحدث به الظاهر من الاصحاب الثاني وهو المعتمد واذا

Copyright © King Saud University